بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الثانية

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١/٢م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ فتحي إبراهيم محمد توفيق — نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ رأفت محمد عبد الحميد علي — ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ نوح محمد حسين أبو حسين — نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ كريم عبيد عبد الباقي — نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد الأستاذ / أحمد عبد النبي — مفوض الدولة

أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ١٥١٠٧ لسنة ٧٦ ق

المقامة من

١- العامري فاروق محمد عبد الحميد محمد العامري (الشهير بالعامري فاروق)

٢- رئيس مجلس إدارة النادي الأهلي للرياضة البدنية بصفته (خصم مُتدخل)

ضد

١-رئيس هيئة قضايا الدولة

بصفته الرئيس الأعلى للجنة المشرفة على العملية الانتخابية للنادي الأهلي عن الدورة ٢٠٢١/٢٠٢٥

٢-رئيس اللجنة المشرفة على العملية الانتخابية للنادي الأهلي عن الدورة ٢٠٢١/٢٠٢٥ ..... بصفته

٣-وزير الشباب والرياضة ..... بصفته

٤-رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير ..... بصفته

٥-المدير التنفيذي لوزارة الشباب والرياضة ..... بصفته

٦-مدير مديرية الشباب والرياضة بالقاهرة ..... بصفته

٧-رئيس اللجنة الأولمبية ..... بصفته

٨-رئيس المجلس القومي للرياضة بصفته .....(خصم مُتدخل)

٩-هشام رشاد هيكل .....(خصم مُتدخل)

الوقائع :

أقام المدعي دعواه الماثلة بعريضة موقعة من محام أُودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٤ ، طلب في ختامها الحكم : أولاً: بقبول الدعوى شكلاً . ثانياً : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار المطعون ضدهم فيما تضمنه من الإمتناع عن إعلان فوزه بمنصب نائب رئيس مجلس إدارة النادي الأهلي للرياضة البدنية ، وما يترتب عليه من آثار ، واعتباره كأن لم يكن . ثالثاً : وفي الموضوع : بإلغاء قرار المطعون ضدهم من الإمتناع عن إعلان فوزه بمنصب نائب رئيس مجلس إدارة النادي الأهلي للرياضة البدنية ، وما يترتب عليه من آثار ، واعتباره كأن لم يكن . رابعاً : إلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر المدعي شرحا لدعواه : أنه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٩ انعقد مجلس إدارة النادي الأهلي للرياضة البدنية ، واتخذ عدة قرارات من ضمنها دعوة الجمعية العمومية العادية للنادي للإنعقاد يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١١/٢٥ اجتماع أول ، ويوم الجمعة الموافق ٢٠٢١/١١/٢٦ اجتماع آخر في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع الأول ، وتم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فتح باب الترشيح خلال الفترة من ٢٠٢١/١٠/١٦ حتى ٢٠٢١/١٠/٢٢ ، وعلى ضوء ذلك تقدم بأوراق ترشحه على منصب نائب رئيس مجلس إدارة النادي ، وقد تم غلق باب الترشح حيث لم يتقدم للترشح على هذا المنصب سواه ، وبتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ تم الاجتماع التنسيقي لانتخابات النادي الأهلي مع اللجنة القضائية المكلفة بالأشراف على العملية الانتخابية وبحضور كلا من الجهة الإدارية المختصة المفوضة من قبل اللجنة الأولمبية والمترشحين ، حيث تم مناقشة جدول الأعمال للجمعية ولم يبد أي من الحضور ثمة اعتراض على جدول الأعمال ، بل قامت الهيئة القضائية والجهة الإدارية وفي حضور الكابتن محمود الخطيب رئيس النادي ورئيس الجمعية العمومية باعتماد محضر مناقشة جدول الأعمال المتضمن بند فوز السيد / العامري فاروق بمنصب نائب رئيس النادي بالتزكية ، وتم التوقيع على محضر الاجتماع من الحضور ، وبتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ تم تحرير محضري حصر وختم بطاقات حضور الجمعية العادية للنادي الأهلي للرياضة البدنية لإنتخاب مجلس إدارة جديد للدورة ٢٠٢١/٢٠٢٥ بمعرفة اللجنة المنتدبة من الجهة الإدارية (مديرية الشباب والرياضة بالقاهرة) للاجتماع الأول والاجتماع الثاني والمقرر انعقادهما يومي ٢٥ ، ٢٠٢١/١١/٢٦ ، وبتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ لم يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية فتم التأجيل للاجتماع الآخر المقرر له يوم الجمعة الموافق ٢٠٢١/١١/٢٦ ، وفيه اكتمل النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية العادية للنادي الأهلي بحضور ٢٢٥٨١ عضو ، وتم التصويت في العملية الانتخابية ، حيث حصل علي ١٩٤٧٢ صوت من إجمالي أصوات الحضور ، وبتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٧ قامت اللجنة الأولمبية المصرية باعتماد تشكيل مجلس الإدارة دون إعلان فوزه استناداً إلى ما قررته اللجنة القضائية المشرفة على العملية الانتخابية بعرض أمر المرشح على منصب نائب رئيس مجلس الإدارة على الجمعية العمومية وفقا لنص المادة (٢/٤٣) من لائحة النظام الأساسي للنادي الأهلي لاتخاذ شئونها ، وقد نعى المدعي على ذلك بمخالفته لأحكام لائحة النظام الأساسي للنادي الأهلي ، حيث أنه حصل على موافقة ١٩٤٧٢عضواً على فوزه بالتزكية من إجمالي الحضور البالغ عددهم ٢٢٥٨١ عضواً ، وإزاء ذلك كان يتعين اعتماد فوزه بالتزكية إعمالا لنص المادة (٢/٤٣) من لائحة النظام الأساسي للنادي ، وأضاف المدعي بأن الخطأ في فهم نص اللائحة الذي وقعت فيه لجنة الإشراف على الانتخابات هو عكس ما انتهت إليه لجان الإشراف على انتخابات أندية سموحة ، هليوبوليس ، دكرنس ، نادي الزهور وغيرها ، والتي فطنت إلى صحيح القانون وتم عرض أسماء الفائزين بالتزكية على الجمعية العمومية للموافقة على اعتماد فوزهم مع قيام الجمعية العمومية بالتصويت الانتخابي ، وهو ما يعد تطبيقاً صحيحاً للقانون ، وإنه وإزاء خطأ اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات في عدم إعلانها فوزه بمنصب نائب رئيس مجلس إدارة النادي بالتزكية تقدم بطلب لكل من المدعى عليه الأول بصفته الرئيس الأعلى للجنة المشرفة على الانتخابات ، والمدعى عليه الثالث لاستدراك ذلك الخطأ ولكن دون جدوى ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة للحكم له بطلباته سالفة البيان.

وقد نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى ، وذلك على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، حيث مثل المدعي بوكيل عنه بجلسة ٢٠٢١/١٢/٥ وأودع عدد (١٩) حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ، وطلب الحاضر عن النادي الأهلي للرياضة البدنية تدخله انضمامياً في الدعوى بجانب المدعي ، ومثل نائب الدولة ولم يقدم أي مستندات أو مذكرات ، وبجلسة ٢٠٢١/١٢/١٩حضر المدعي شخصياً ومعه " محاميه" وأودع حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ، وصحيفة معلنة متضمنة اعلان اللجنة الأولمبية بالجلسة ، وبذات الجلسة طلب الحاضر عن المجلس القومي للرياضة التدخل انضمامياً الي جانب وزير الشباب والرياضة وأودع مذكرة دفاع وعدد (٤) حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ، وأودع الحاضر عن اللجنة الأولمبية مذكرة دفاع وحافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ، كما طلب الحاضر عن /هشام رشاد هيكل التدخل هجومياً في الدعوى ، وأودع حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة بغلافيهما ، ودفع نائب الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفه بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثاني ، ولم يقدم أي مستندات أو مذكرات تذكر في الدعـوى .

وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه عند النطق به.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً ،

وحيث إن المدعي يطلب الحكم – وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته – بقبول الدعوى شكـلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير الشباب والرياضة السلبي بالامتناع عن التدخل واتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لإعلان نفاذ قرار الجمعية العمومية العادية للنادي الأهلي للرياضة البدنية المعقودة في ٢٠٢١/١١/٢٦ بالموافقة على " فوزه بالتزكية " بمنصب نائب رئيس مجلس إدارة النادي الأهلي للرياضة البدنية للدورة الانتخابية ٢٠٢١/٢٠٢٥ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث إنه وعن الدفع المبدى من اللجنة الأولمبية المصرية بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى : فمردود عليه بان المحكمة الإدارية العليا قضت بأن القول بأن قانون الرياضة السابق – (قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥)- كان ينص صراحة على حق الجهة الإدارية في إبطال أي قرار يصدر من الهيئات الرياضية بالمخالفة للقانون في حين لم ينص القانون الحالي –(الصادر بالقانون رقم ٧١لسنة ٢٠١٧) - على ذلك بُغية تحرير الرياضة من التدخل الحكومي نزولاً على طلب الهيئات الرياضية الدولية ، وأن هذا مفاده سلب تلك السلطة منها ، إذ أن هذا القول مردود بأن سلطة الجهة الإدارية في إبطال التصرف المخالف هو أمر حتمي لكونه مترتباً على مسؤوليتها عن الرقابة ولازماً لها ومرتبطاً بها ارتباط العلل بالمعلولات ، إذ من المسلمات في الفقه والقضاء الإداريين إنه لا مسئولية بدون سلطة ، لذا فإن السلطة من القواعد العامة التي لا يلزم النص عليها لتقريرهـا ، فتتقرر بدون نص ، ومن ثم فإن النص عليها في القانون الملغي ما هو إلا ترديد لحكم عام في مجال الإدارة لا يفيد إنشائها والسكوت عن التصريح بها في القانون الحالي ما هو إلا سكوت عن حكم معلوم بالضرورة لا يفيد سلبها ، لأن سلبها لا يكون إلا بنص صريح يصنع البديل عنها ، وقد خلا القانون الحالي من مثل هذا النص ؛ وقد عهد المشرع إلي المديرية الرياضية – ولاية الإشراف على الهيئات الرياضية من النواحي المالية والإدارية ، وعقد للجهة الإدارية المركزية – وهي وزارة الرياضة – ولاية الرقابة على تلك المديريات في ممارستها لنوعي الإشراف – (المالي والإداري) -على الهيئات الرياضية ، وذلك للتحقق من تطبيقها هي والهيئات الرياضية للقوانين ، وليس لهذا الاختصاص من مفاد سوى حق الجهتين وواجبهما في – آن واحد - في رد أي هيئة رياضية إلى حدود المشروعية إذا جاوزت اختصاصها المقرر في القانون أو الميثاق الأوليمبي سواء من الناحية المالية أو الإدارية ، وإلا كان النص عليه لغواً لو لم يكن مصحوباً بهذه السلطة ، حيث لا مسئولية بدون سلطة على نحو ما سلف بيانه ... ؛ وأفرد القانون المادة (١٣) للتأكيد على حق والتزام الجهة الإدارية في الرقابة المالية على تلك الهيئات للتحقق من أن صرفها تلك الأموال العامة يتم وفقا للوائح المالية التي وضعتها الوزارة ؛ وليس في هذا النص ما يفيد بحال من الأحوال استبعاد الرقابة على النواحي الإدارية المنصوص عليها في المادة (١) وفي نصوص كثيرة متفرقة في القانون ، بل لا محل للنص فيها على الرقابة على النواحي الإدارية ، والقول بغير هذا يفضي إلى أن المشرع مناقض لنفسه بمنحه اختصاصاً ثم حجبه في ذات القانون ، وهو أمر يتنزه عنه ، و قول لا تحتمله النصوص ، ويخالف أصول التفسير التي توجب التوفيق بين النصوص – إذا قيل بتعارضها – وذلك بإعمال كل نص في مجاله ، وإعمال النصوص خير من إهمالها وفقا للقاعـدة الأصوليـة ."

" في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٥٥٣ لسنة ٦٥ ق .عليا – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٣ "

ومن حيث إنه وترتيباً على ما تقدم ، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى استنهاض ولاية الجهة الإدارية المدعى عليها بما لها من سلطة لإعلان نفاذ قرار الجمعية العمومية العادية للنادي الأهلي للرياضة البدنية المعقودة في ٢٠٢١/١١/٢٦بالموافقة على " فوزه بالتزكية " بمنصب نائب رئيس مجلس إدارة النادي الأهلي للرياضة البدنية للدورة الانتخابية ٢٠٢١/٢٠٢٥ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ومن ثم فإن هذه المنازعة والحال كذلك تُعـد منازعة إدارية تدخل ضمن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة ، الأمر الذى يضحى معه هذا الدفع غير قائم علَى سند صحيح من الواقع والقانون خليق بالرفض ، وتكتفي المحكمة بإيراد ذلك في الأسباب دون المنطـــوق .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن حيث إنه وعن طلب التدخل الإنضمامي الي جانب المدعي المبدى من رئيس مجلس إدارة النادي الأهلي بصفته : فإنه طبقاً لنص المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم في طلباته، أو طالباً لنفسه طلب مرتبط بالدعوى ، ويتم هذا التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة يُثبت في محضرها ، وبذلك فإن مناط التدخل في الدعوى قيام مصلحة ووجود ارتباط بين طلبات التدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة ، وفى جميع الأحوال يجب على طالب التدخل الإلتزام بالقواعد الإجرائية المقررة للتدخل وإلا قُضى بعدم قبول تدخله .

ومن حيث أن المشرع قد أجاز لكل ذي مصلحة أن يتدخل منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، وأنه قد أبرز التمييز بين نوعين من التدخل أولهما: التدخل الإنضمامي ويقصد به تأييد أحد الخصوم في طلباته، وثانيهما : وهو التدخل الهجومي أو الإختصامي ويقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه في مواجهة طرفي الخصومة أو أحدهما، فهو يدعي لنفسه حقاً يطلب الحكم له به ، ويشترط لقبوله شرطان:

(١) أن يدعي المتدخل لنفسه حقاً، ومن ثم فإنه يشترط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل في هذه الحالة كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى من أهلية ومصلحة وصفة .

(٢) قيام الارتباط بين الطلب الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلية ووجود الارتباط هو الذي يبرر تقديم هذا الطلب، وتقدير الارتباط متروك للمحكمة التي يقدم إليها الطلب.

ويتم التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد قفل باب المرافعة ." في ذات المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٣٣ ق .ع - جلسة ١٩٩٥/١١/١١، والطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٤٥ ق.ع بجلسة ٢٠٠١/٣/٣١ "

وحيث إنه ولما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الجمعية العمومية العادية للنادي الأهلي للرياضة البدنية قد انعقدت يوم الجمعة الموافق ٢٠٢١/١١/٢٦ حيث تم انتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية ٢٠٢١/٢٠٢٥، ومن ثم فإنه يكون هناك مصلحة ظاهرة للنادي الأهلي ممثلا في رئيس مجلس إدارته بالتدخل في الدعوى وذلك سعياً لاستكمال تشكيل مجلس الإدارة المنتخب من قبل جمعيته العمومية ، وإذ استوفي التدخل سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً ، ومن ثم تقضي المحكمة بقبوله ، وتكتفي بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إنه وعن طلب التدخل الإنضمامي إلي جانب وزير الشباب والرياضة المبدى من رئيس المجلس القومي للرياضة بصفته ، ولما كان المجلس القومي للرياضة وفقاً للقرار الجمهوري رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ يهدف إلى الارتقاء بكافة مقومات النشاط الرياضي وتعظيم دور الرياضة لكافة المراحل السنية عن طريق تفعيل السياسة العامة للدولة في هذا المجال ووضع الخطط الكفيلة بتحقيق أهدافه ، ومن بين اختصاصاته وضع السياسات المنظمة للعلاقات بين الجهات والهيئات المعنية بالنشاط الرياضي لتحقيق التعاون الأمثل بينها ، وإذ ارتأى أن مسلك الجهة الإدارية قد جاء متفقاً وصحيح حكم القانون ، فإن مصلحته تكون قائمة في التدخل، وإذ استوفي طلب التدخل سائر أوضاعه الشكلية المقررة ، ومن ثم تقضي المحكمة بقبوله ، وتكتفي بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إنه عن طلب التدخل المبدى من الحاضر عن /هشام رشاد هيكل علي سند من أنه تقدم بطلب بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣إلي وزير الشباب والرياضة لإعادة فتح باب الترشح لانتخابات مجلس إدارة النادي الأهلي لوجود مغالاة في رسوم الترشح ، وإذ تخلف في هذا الطلب ضوابط التدخل الإنضمامي ، كما أن مناط التدخل الهجومي غير قائمة لعدم وجود ارتباط بين طلب التدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة ، ومن ثم تقضي المحكمة بعدم قبوله وتكتفي بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إنه وعن اختصام المدعى عليه الأول في الدعوى –(رئيس هيئة قضايا الدولة)- ، فإن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن صاحب الصفة هو من يختص وفقاً لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتباري والتحدث باسمه ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأن الأصل في الاختصام في الدعوى الإدارية أن توجه ضد الجهة الإدارية التي أصدرت القرار فهي أدرى الناس بمضمون القرار والأسباب التي أدت إليه ، وأن الصفة في الدعوى هي قدرة الشخص على المثول أمام القضاء في الدعوى كمدع أو كمدعى عليه ، فهي بالنسبة للفرد كونه أصيلاً أو وكيلاً أو ممثلاً أو وصياً أو قيماً ، وهي بالنسبة للجهة الإدارية سواء كانت مدعية أم مُدعى عليها ، صاحب الاختصاص في التعبير عن الجهة الإدارية أو الشخص الاعتباري العام المدعى عليه في الدعوى والمتصل بها موضوعاً ، والذي تكون له القدرة الواقعية والقانونية على مواجهتها قانوناً بتقديم المستندات والدفاع والدفوع ، ومالياً بالتنفيذ ، ولما كان ذلك ، وكان النزاع الماثل يدور بين المدعي والجهة الإدارية المدعى عليها -(وزارة الشباب والرياضة والجهات التابعة لها)- واللجنة الأولمبية المصرية ، ولا شأن لرئيس هيئة قضايا الدولة به ، ولا ينال من ذلك القول بأن اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النادي الأهلي ، والتي أُجريت بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٦ ينتمي اعضاؤها لهيئة قضايا الدولة ، فذلك مردود عليه بأن الاختصاص المنوط بهذه اللجنة وفقاً للائحة النظام الأساسي للنادي المذكور آنفاً هو الإشراف على انعقاد الجمعية العمومية يوم الانتخاب، والتصويت، وفرز الأصوات، وإعلان النتيجة، وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بنتيجة تلك الانتخاب ، دون أن يكون هناك ثمة دور أو تعقيب لرئيس هيئة قضايا الدولة على أعمال تلك اللجنة سواء كان ذلك إيجاباً أو سلباً، ومن ثم فإن اختصامه والحال كذلك في الدعوى هو اختصام لغير ذي صفه ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم قبول الدعـوى بالنسبة للمدعى عليه الأول -(رئيس هيئة قضايا الدولة) - لرفعها على غير ذي صفه ، وإخراجه منها بلا مصروفات ، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إنه وعن شكل الدعوى فقد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا ، ومن ثم تغدو مقبوله شكلاً .

ومن حيث إنه وعن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه : فإن المادة (٤٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر بشأن قانون مجلس الدولة تنُص على إنه " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ، ..... "

ومفاد ذلك أن ولاية محاكم مجلس الدولة فى وقف تنفيذ القرارات الإدارية مُشتقة من ولايتها فى الإلغاء وفرع منها ، ومردها إلى الرقابة القانونية التي يُسلطها القضاء الإداري على القرار ،على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعية ، إذ يتعين على القضاء الإداري ألا يوقف قراراً إدارياً إلا إذ تبين له بحسب الظاهر من الأوراق ودون المساس بأصل الحق أن طلب وقف التنفيذ قد توافر فيه ركنان : أولهما : رُكن الجدية بأن يكون الطلب قائماً على أسباب جدية تُبرره تحمل على ترجيح الحُكم بإلغائه عند نظر الموضوع ، وثانيهما : رُكن الاستعجال بأن يكون من شأن تنفيذ القرار أو الاستمرار فى تنفيذه آثار لا يُمكن تداركها فيما لو قضى بإلغائه"

" حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٣٧٢٩ لسنة ٦٢ ق. عليا - جلسة ٢٠١٧/٧/١ "

ومن حيث إنه عن ركن الجدية : فإن المادة الأولى من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ على إن " في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الرياضة.

.....

النادي الرياضي: هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مجهزة بالمباني والملاعب والإمكانات لنشر الممارسة الرياضية.

الجهة الإدارية المختصة: الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية والإدارية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجهة الإدارية المركزية: الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها والتي يجب اعتمادها من الوزير المختص، وهى الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها....."

وتنص المادة (٣) من القانون ذاته على إن " تتولى الجمعيات العمومية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والأندية الرياضية .....، وضع أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن ، على أن تتضمن هذه الأنظمة جميع القواعد والأحكام المنظمة لعملها وعلى الأخص الآتي :-....."

وتنص المادة (١١) منه على إن " تباشر الهيئة الرياضية أوجه نشاطها طبقاً لأحكام هذا القانون ونظامها الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة في حدود اختصاصهما ، ولها في سبيل ذلك اتخاذ جميع الوسائل والسبل التي تراها لتحقيق أهدافها ، بما في ذلك تنفيذ برامج تنمية مواردها المالية واستثمار فائض أموالها استثماراً مناسباً على أن تحدد لائحة النظام الأساسي كيفية الاستثمار بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المالية....."

وتنص المادة (١٣) منه على إن " تخضع الهيئة الرياضية للرقابة والإشراف من كل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية من الناحية المالية بالنسبة لجميع أموالها ، وتحدد اللائحة المالية الإجراءات اللازمة في هذا الشأن. "

وتنص المادة (١٥) منه على إن " يكون لكل هيئة رياضية جمعية عمومية ، تتكون من الأعضاء العاملين ..... . وتتكون الجمعية العمومية للأندية الرياضية من الأعضاء المسددين لما عليهم من التزامات مالية خاصة بالعضوية ....."

وتنص المادة (١٦) منه علي إن " تعقد الجمعية العمومية للهيئة الرياضية اجتماعاً عادياً مرة كل عام توجه الدعوة إليه خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية ، وذلك طبقاً للإجراءات وبالنصاب الذي يحدده النظام الأساسي للهيئة الرياضية.

كما تنص المادة (١٧) من القانون ذاته على إن " تختص الجمعية العمومية العادية بما يلي : ١-.....

٤- انتخاب مجلس الإدارة وشغل المناصب المراكز الشاغرة

٥-....."

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا قد ذهبت في تفسير ما تقدم من نصوص إلى إنه وفقاً لأحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ فإن المشرع أعلى من سلطة الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية وجعل قراراتها نافذة بذاتها دون تطلب اعتمادها من سلطة أخرى سواء كانت الجهة الإدارية المختصة أو الجهة الإدارية المركزية أو اللجنة الأولمبية المصرية، وذلك بحسبانها هي السلطة العليا القوامة على تلك الهيئات ، فإذا ما اصدرت الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية قرارات من تلك التي تملك إصدارها بمقتضى أحكام قانون الرياضة أو أحكام لائحة النظام الأساسي للهيئة الرياضية، فإن هذه القرارات تعد نافذة بذاتها ولا يجوز تعطيل هذا النفاذ بأي إجراء يصدر عن الجهة الإدارية أو اللجنة الأولمبية احتراماً لإرادة الجمعية العمومية التي أعلى قانون الرياضة من شأنها ، وفي المقابل إذا ما خرجت قرارات الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية عن الإطار القانوني المحدد لها والتي يجب أن تصدر في فلكه ، فإن المشرع أجاز للجهة الإدارية ولذوي الشأن من ناحية طلب إبطال هذه القرارات سواء أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي أو أمام القضاء المختص بحسب الأحوال، خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ العلم ، كما أنه من ناحية أخرى فإن من حق الجهة الإدارية إبطال أي تصرف أو قرار يصدر عن الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية بالمخالفة للقانون ، إذ أن سلطة الجهة الإدارية في هذا الشأن أمر حتمي لكونه مترتباً على مسئوليتها عن الرقابة ولازماً لها ومرتبطاً بها ارتباط العلة بالمعلول ، إذ أن من المسلمات في الفقه والقضاء الإداريين أنه لا مسئولية بدون سلطة ، لذلك فإن هذه السلطة من القواعد العامة التي لا يلزم النص عليها لتقريرها ، فتتقرر بدون نص، وأن النص عليها في القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ الملغي بشأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة ما هو إلا ترديد لحكم عام في مجال الإدارة لا يفيد إنشائها ، والسكوت عن التصريح بها في القانون الحالي ما هو إلا سكوت عن حكم معلوم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالضرورة لا يفيد سلبها ، لأن سلبها لا يكون إلا بنص صريح يضع البديل عنها ، وقد خلا القانون الحالي من مثل هذا النص، أما النص على حقها في اللجوء للمركز لإبطال قرارات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة فقد ورد بصيغة الجواز ولا يفيد سوى ترخيص المشرع للجهة الإدارية في الموافقة على شرط أو مشارطة تحكيم ابتداء ثم في اللجوء للمركز تبعاً لتلك الموافقة ، حيث لا يجوز لها ذلك بغير هذا الترخيص ."

" حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ١٢٣٩٥ لسنة ٦٥، و١٢٥٤٠ لسنة ٦٥، و١٢٨٩٢ لسنة ٦٥، و١٤٢٩٥ لسنة ٦٥ ق.ع. بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٣"

ومن حيث إن المادة (٣٣) من لائحة النظام الأساسي للنادي الأهلي للرياضة البدنية المعتمدة بقرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ – والتي تم نشرها في الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ ، وتم العمل بها اعتباراً من ٢٠١٨/١٠/١١ - تنص على إنه " الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية .

يقوم المدير التنفيذي للنادي باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعيات العمومية بناء على قرار من مجلس الإدارة، وحال عدم وجود مجلس إدارة يقوم المدير التنفيذي باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة بناء على قرار من اللجنة المؤلفة لإدارة شئون النادي. "

وتنص المادة (٣٥) من اللائحة ذاتها على إنه " اختصاصات الجمعية العمومية العادية .

تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل الآتية:

١- التصديق على محضر الاجتماع السابق.

٢- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام المالي الجديد، وتقرير مراقب الحسابات.

٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.

٤- انتخاب مجلس الإدارة، أو شغل المراكز الشاغرة.

٥-....."

وتنص المادة (٣٦) منها على إنه " تجتمع الجمعية العمومية للنادي بمقره الرئيسي اجتماعا عاديا مرة كل عام لمدة يوم واحد في الموعد الذي يحدده مجلس الإدارة، ويتم توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك بالنشر في إحدى الصحف اليومية، والموقع الإلكتروني الرسمي للنادي.

وإذا لم يتضمن جدول الأعمال بند الانتخاب تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما، ولا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ توجيه الدعوة.

وإذا تضمن جدول الأعمال بند الانتخاب تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوما، ولا تزيد على خمسة وأربعين يوما من تاريخ توجيه الدعوة، ويجب أن تتضمن الدعوة فتح باب الترشح لتلقي الطلبات لمدة سبعة أيام متتالية تبدأ من اليوم التالي ولمدة ثماني ساعات يوميا ممن تتوفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة، مرافقا بالطلبات المستندات اللازمة للترشح. "

وتنص المادة (٣٧) منها على إنه " يجتمع مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من غلق باب الترشح؛ للتحقق من توفر الشروط اللازمة في المترشحين، وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً، وإخطار اللجنة القانونية المشرفة على الانتخابات، والتي يؤلفها مجلس الإدارة بتلك القائمة، وملاحظاته على المترشحين، وإعلان ذلك بمقر النادي الرئيسي، وجميع فروعه، وعلى الموقع الإلكتروني للنادي . ....."

وتنص المادة (٤١) منها على إنه " نصاب صحة انعقاد الجمعية العمومية العادية .

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع لجلسة أخرى تعقد في يوم آخر خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الآخر صحيحاً بحضور عشرة من المائة ، أو بحضور خمسة آلاف عضو أيهما أقل .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الآخر وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة، يفوض مجلس الإدارة القائم في تسيير شئون النادي لحين انتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع للجمعية العمومية العادية، وإذا كان ضمن جدول الأعمال بند انتخابات تكميلية، وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة القائم كافيا لصحة انعقاده يتولى الأعضاء المتبقون شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية في أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

أما إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لصحة انعقاده، تؤلف لجنة مؤقتة ممن تبقى من أعضاء مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي والمدير المالي، أو من يقوم بعملهما تتولى شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

يراعى في جميع البنود السابقة إرسال الميزانية والحساب الختامي إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات. "

وتنص المادة (٤٢) منها على إنه " إجراءات التصويت في الجمعية العمومية العادية .

يتولى مجلس الإدارة مخاطبة إحدى الجهات، أو الهيئات القضائية للموافقة على ندب العدد الكافي من أعضائها للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية يوم الانتخاب، والتصويت، وفرز الأصوات، وإعلان النتيجة، وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية.

تبدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء والإدلاء بأصواتهم في اجتماع الجمعية العمومية، من التاسعة صباحا، حتى السابعة مساء، ويجوز لرئيس اللجنة القضائية مدها، حتى التاسعة مساء، إذا اقتضت ظروف العملية الانتخابية ذلك.

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضوريا وبالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة بما يضمن التأكد من صحة نتيجة التصويت.

إذا تضمن جدول الأعمال بند انتخاب، كل، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، يكون التصويت عليه سريا في صناديق اقتراع شفافة وباستعمال الحبر الفسفوري على وفق الضوابط التي تحددها اللجنة القضائية المشرفة على عملية التصويت.

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضوريا، ولا يجوز للعضو أن ينيب غيره في حضور الجمعية العمومية، أو التصويت على بنود جدول أعمالها.

.....

وإذا ورد في بطاقة الانتخاب أي إعلان، أو إشارة تدل على شخصية العضو تكون بطاقة الانتخابات باطلة بأكملها.

يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية في تمام الساعة السابعة مساء اكتمال نصاب الحضور من عدمه، وفي حال اكتمال النصاب يتم البدء في فرز الأصوات، والنظر في جدول الأعمال، ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية موقعا من رئيس لجنة الإشراف، أو من ينيبه من أعضاء اللجنة وكذلك يوقع رئيس الجمعية العمومية، أو من ينوب عنه.

وفي حال عدم اكتمال النصاب لا يتم فرز الأصوات، ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعا عليه بالإجراءات ذاتها.

كما تنص المادة (٤٣) من اللائحة ذاتها على إنه " نتيجة انتخابات مجلس الإدارة .

يفوز المترشح الحاصل على أعلى الأصوات، فإذا تساوى اثنان، أو أكثر في عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس اللجنة القضائية المشرفة لتحديد المترشح الفائز.

وإذا كان عدد المترشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه على وفق مقاعد مجلس الإدارة، أو كان عدد المترشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه تعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية؛ لاعتماد فوزهم بالتزكية بشرط الحصول على موافقة (٢٥%) على الأقل من عدد الحاضرين.

وفي حال عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المترشحين بالتزكية تطبق أحكام المادة (٤١ فقرة ٢)، وإذا كان عدد المترشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفي لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تؤلف لجنة مؤقتة ممن فازوا بالتزكية،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمدير التنفيذي والمدير المالي، أو من يقوم بعملهما تتولى شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (٤١) يتم إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد النتائج النهائية. "

ومفاد تلك النصوص إنه وإعمالاً لنص المادة (٣) من قانون الرياضة سالف البيان قامت الجمعية العمومية غير العادية للنادي الأهلي للرياضة البدنية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٨ بوضع لائحة النظام الأساسي للنادي ، والتي تم اعتمادها من قبل اللجنة الأولمبية المصرية بالقرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ، حيث بينت تلك اللائحة أن مجلس إدارة النادي يقوم بتوجيه الدعوة للجمعية العمومية العادية للنادي للإنعقاد ، على أن يتولى المدير التنفيذي للنادي اتخاذ إجراءات توجيه الدعوة ، وقد بينت المادة (٣٥) من اللائحة اختصاصات الجمعية العادية للنادي ومن بينها انتخاب مجلس إدارة النادي ، وتجتمع الجمعية العمومية للنادي بمقره الرئيسي اجتماعاً عادياً مرة كل عام لمدة يوم واحد في الموعد الذي يحدده مجلس الإدارة، ويتم توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك بالنشر في إحدى الصحف اليومية، والموقع الإلكتروني الرسمي للنادي ، وإذا تضمن جدول الأعمال بند الانتخاب تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، ولا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ، ويجبَ أن تتضمن الدعوة فتح باب الترشح لتلقي الطلبات لمدة سبعة أيام متتالية تبدأ من اليوم التالي ولمدة ثماني ساعات يومياً ممن تتوفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة ، مرافقاً بالطلبات المستندات اللازمة للترشح ، ويكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وإذا لم يكتمل العدد يُؤجل الاجتماع لجلسة أخرى تعقد في يوم آخر خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الآخر صحيحاً بحضور عشرة من المائة ، أو بحضور خمسة آلاف عضو أيهما أقل ، وقد بينت المادة (٤٢) من تلك اللائحة إجراءات التصويت في الجمعية العمومية العادية ، حيث أناطت بمجلس إدارة النادي مخاطبة إحدى الجهات ، أو الهيئات القضائية للموافقة على ندب العدد الكافي من اعضائها للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية يوم الانتخاب، والتصويت، وفرز الأصوات، وإعلان النتيجة ، وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية ، وإذا تضمن جدول الأعمال بَنْد انتخاب ، كل، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، يكون التصويت عليه سرياً في صناديق اقتراع شفافة وباستعمال الحبر الفسفوري وفق الضوابط التي تحددها اللجنة القضائية المشرفة على عملية التصويت ، إلى غير ذلك من الإجراءات المنصوص عليها في تلك المادة ، كما بينت المادة (٤٣) من اللائحة ذاتها أن المترشح الحاصل على أعلى الأصوات يتم إعلان فوزه ، فإذا تساوى اثنان، أو أكثر في عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس اللجنة القضائية المشرفة لتحديد المترشح الفائز ، وإذا كان عدد المترشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على وفق مقاعد مجلس الإدارة ، أو كان عدد المترشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه تعرض سماؤهم على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتزكية بشرط الحصول على موافقة (٢٥%) على الأقل من عدد الحاضرين .

وحيث إنه متى كان النص واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه فإنه لا يجوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالغرض منه أو بالحكمة التي أملته لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضي مضطراً، في سبيل تعرف الحكم الصحيح ، إلى تقصي الغرض الذي رمى إليه والقصد الذي أملاه ، ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها ومن ثم عند وجود نص واضح وصريح لا يجوز إهدار العلة والأخذ بالحكمة. "

" حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤٢٥٣ - لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٠٠١/٦/١٧ "

وحيث إنه وهدياً بما تقدم ، وكان البادي من ظاهر الأوراق - بالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى - أن المدعي عضو عامل بالنادي الأهلي ، وبتاريخ ٢٠٢١/١٠/٩ انعقد مجلس إدارة النادي الأهلي للرياضة البدنية ، واتخذ عدة قرارات من ضمنها دعوة الجمعية العمومية العادية للنادي للإنعقاد يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١١/٢٥اجتماع أول ، ويوم الجمعة الموافق ٢٠٢١/١١/٢٦ اجتماع آخر في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للاجتماع الأول ، وكان من ضمن جدول أعمال تلك الجمعية بند انتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة النادي ، وتم فتح باب الترشيح لتلك الانتخابات خلال الفترة من ٢٠٢١/١٠/١٦ حتى ٢٠٢١/١٠/٢٢ ، وتم الإعلان عن هذه الدعوة بجريدة الأخبار بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٥ وعلى ضوء ذلك تقدم المدعي بأوراق ترشحه على منصب نائب رئيس مجلس إدارة النادي ، وقد تم غلق باب الترشح حيث لم يتقدم للترشح على هذا المنصب سواه ، وبتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣،٢٠ تم تحرير محضري حصر وختم بطاقات حضور الجمعية العادية للنادي الأهلي للرياضة البدنية لإنتخاب مجلس إدارة جديد للدورة ٢٠٢١/٢٠٢٥ بمعرفة اللجنة المنتدبة من الجهة الإدارية -(مديرية الشباب والرياضة بالقاهرة)- للاجتماع الأول والاجتماع الثاني والمقرر انعقادهما يومي ٢٥ ، ٢٠٢١/١١/٢٦ ، وبتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ لم يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية المحدد بـ(٥٠٠٠) عضو علي الأقل ، فقررت اللجنة المشرفة علي الانتخابات التأجيل للاجتماع الآخر المقرر له يوم الجمعة الموافق ٢٠٢١/١١/٢٦ ، وفي تمام الساعة التاسعة صباحاً من هذا اليوم بدأ التسجيل بكشوف الحضور وإبداء الرأي لانتخاب مجلس إدارة جديد والنظر في اعتماد فوز منصب " نائب رئيس مجلس الإدارة بالتزكية " ، وقد بدأت عملية التسجيل وإبداء الرأي من خلال (١٥٦) لجنة فرعية تحت إشراف قضائي كامل لكل لجنة فرعية ، وقد استمر التسجيل والتصويت حتي الساعة السابعة مساءً وتم المد لمدة ساعة ، وتم الغلق في الساعة الثامنة مساءً ، وقررت اللجنة العليا المُشكلة من مستشاري هيئة قضايا الدولة إعلان اكتمال النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية العادية للنادي الأهلي بحضور ٢٢٥٨١ عضو ، وبعد أن استعرضت هذه اللجنة نتيجة التصويت تبين حصول المدعي علي ١٩٤٧٢ صوت من إجمالي أصوات الحضور بنسبة قاربت على ٨٦% من أصوات الحاضرين بالجمعية العمومية ، وأعلنت تشكيل مجلس إدارة النادي الأهلي عن الدورة الانتخابية ٢٠٢١/٢٠٢٥، وعرض أمر المرشح علي منصب نائب رئيس مجلس الإدارة (العامري فاروق محمد عبد الحميد محمد العامري الشهير "بالعامري فاروق") علي الجمعية العمومية وفقاً لنص المادة (٢/٤٣) من لائحة النظام الأساسي للنادي لاتخاذ شئونها .

وبتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٧ قامت اللجنة الأولمبية باعتماد تشكيل مجلس إدارة النادي الأهلي عن الدورة الانتخابية ٢٠٢١/٢٠٢٥ دون إعلان فوز المدعي بمنصب نائب رئيس مجلس الإدارة ، وبتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨تظلم النادي الأهلي من ذلك الي كل من وزير الشباب والرياضة واللجنة الأولمبية ورئيس هيئة قضايا الدولة ، وطلب إعلاء سلطة الجمعية العمومية واعتماد فوز المدعي بمنصب نائب رئيس مجلس الإدارة بالتزكية . وبتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ تقدم المدعي بتظلم الي وزير الشباب والرياضة طالباً التدخل لدي اللجنة الأولمبية المصرية لسحب وتعديل قرارها بعدم اعتماد فوزه " بالتزكيـــة " بمنصب نائب رئيس مجلس إدارة النادي الأهلي للرياضة البدنية ، وإذ لم يلق المدعي استجابة لتظلمه ، فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان .

وحيث إنه ولما كان ذلك وكان البين من مُطالعة استمارة الإدلاء بالرأي لانتخابات مجلس إدارة النادي الأهلي للدورة ٢٠٢١/٢٠٢٥ أنه قد خُصص فيها بند لمنصب نائب الرئيس وذلك على النحو التالي :

مطلوب إعتماد الفوز بالتزكية

منصب نائب الرئيس

الإسم	إسم الشهرة	الرقم الإنتخابي	موافق	غير موافق
العامري فاروق محمد عبدالحميد العامري	العامري فاروق العامري	١		

وكانت المادة (٢/٤٣) من لائحة النظام الأساسي للنادي الأهلي قد حددت الضوابط الحاكمة لإعلان تشكيل مجلس الإدارة إذا كان عدد المترشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على وفق مقاعد مجلس الإدارة، أو كان عدد المترشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه بعرض أسمائهم على الجمعية العمومية ، لاعتماد فوزهم بالتزكية بشرط الحصول على موافقة (٢٥%) على الأقل من عدد الحاضرين.

ولما كان ما تقدم ، وكان قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ولائحة النظام الأساسي للنادي الأهلي للرياضة البدنية قد جاءت نصوصهما خلواً من شكل مُعين لعرض أسماء المرشحين علي الجمعية العمومية ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لاعتماد فوزهم بالتزكية ، وقد جاءت عبارة العرض علي الجمعية العمومية بصيغة عامة ، ومن ثم فهي تستغرق جميع الطرق والوسائل التي من شأنها النفاذ إلي الجمعية العمومية وتمكينها من التعبير وحريـــة الاختيار بشفافية ، ولما كان الغرض من هذا العرض هو استظهار إرادة الجمعية العمومية وتمكينها من مباشرة سلطاتها بالموافقة أو عدم الموافقة علي فوز المرشح بالتزكية باعتبار أن أي تنظيم تشريعي ليس مقصوداً لذاته ، وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق تلك الأهداف ، وكانت المادة (٤٢) من لائحة النظام الأساسي للنادي الأهلي قد حددت ضوابط وإجراءات التصويت في الجمعية العمومية العادية ومن بينها أن يكون التصويت حضوريا ، وفوضت مجلس إدارة النادي ومنحته السلطة التقديرية في اختيار طريقة التصويت علي بنود الجمعية العمومية بشرط التأكد من صحة نتيجة التصويت وسلامة إرادة الجمعية - وذلك بحسب الأصل – واستثناءً من ذلك جاءت طريقة التصويت مُقيدة حال تضمن جدول الأعمال بند انتخاب، كل ، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة حيث يجب أن يكون التصويت عليه سريا في صناديق اقتراع شفافة وباستعمال الحبر الفسفوري على وفق الضوابط التي تحددها اللجنة القضائية المشرفة على عملية التصويت ، ذلك أنه " لا يجوز أن تنفصل النصوص القانونية التي نظم المشرع بها موضوعاً مُحدداً عن أهدافها ، بل يجب أن تكون هذه النصوص مُدخلاً إليها وموطناً لإشباع مصلحة عامة لها اعتبارها ، ومرد ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يصدر عن فراغ ولا يعتبر مقصوداً لذاته بل مرماه إنفاذ أغراض بعينها يتوخاها وتعكس مشروعيتها إطاراً للمصلحة العامة التي أقام المشرع عليها هذا التنظيم باعتباره أداة تحقيقها وطريق الوصول إليها ." حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٦ق .دستورية بجلسة ٢٠٠٧/١/١٤"

وبناء على ما تقدم وكان البين من محضر اللجنة القضائية المشرفة علي العملية الانتخابية المُحرر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٦وبحضور اللجنة الإدارية المُشكلة من مديرية الشباب والرياضة بالقاهرة للإشراف علي انعقاد الجمعية العمومية للنادي الأهلي أنه تبين حضور(٢٢٥٨١) عضو ، وبعد استعراض نتيجة تصويت الجمعية العمومية تبين موافقـة (١٩٤٧٢) عضـواً علي فوز المدعي بالتزكية علي منصب " نائب رئيس مجلس إدارة النادي الأهلي " من إجمالي أصوات الحضور متجاوزاً بذلك نسبة (٢٥%) من إجمالي عدد الحاضرين اللازمة لاعتماد فوزه بالتزكية علي هذا المنصب ، ومن ثم وإذ مُكنت الجمعية العمومية للنادي الأهلي من مباشرة اختصاصها المنوط بها قانونا، وكانت طريقة إبداء الرأي علي نحو ما تقدم تكفل لها حرية التعبير في إطار ضوابط موضوعية بعيدة عن المؤثرات والمصالح الانتخابية في ظل إشراف قضائي يضمن سلامة هذه الإرادة ، علاوة علي تيسير مسألة حصر أعضاء الجمعية العمومية من وافق منهم علي الفوز بالتزكية أو من لم يوافق ، ومن ثم فإن عرض أمر المدعي على الجمعية العمومية العادية للنادي الأهلي المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٦ لاعتماد فوزه بمنصب نائب رئيس مجلس الإدارة قد جاء موافقاً لصحيح حكم القانون وكان من المتعين علي اللجنة المشرفة علي الانتخابات أن تُعمل مقتضي ذلك وأن تبادر حال إعلانها نتيجة انتخابات مجلس إدارة النادي الأهلي للدورة الانتخابية ٢٠٢٥/٢٠٢١ بالإعتصام بصحيح حكم القانون ، وأن تكشف عن إرادة الجمعية العمومية بالموافقة علي فوز المدعي بالتزكية علي " منصب نائب رئيس مجلس إدارة النادي الأهلي " ، ومن ثم فإن قرارها بعرض أمر المرشح علي منصب نائب رئيس مجلس الإدارة (العامري فاروق محمد عبد الحميد محمد العامري الشهير بالعامري فاروق) علي الجمعية العمومية مجدداً وفقا لنص المادة (٢/٤٣) من لائحة النظام الأساسي للنادي لاتخاذ شئونها ، وعدم إعلانها فوزه بهذا المنصب بالتزكية ، يكون قد جاء مُصادماً بذلك لإرادة الجمعية العمومية ذاتها ومُصادراً لها ، مُخالفاً بذلك للفهم القانوني الصحيح لنص المادة (٢/٤٣) من لائحة النظام الأساسي للنادي الأهلي ، مخالفة جسيمة تنحدر به الي درك الإنعـدام .

وحيث إنه ولما كان ذلك وكان المشرع وفقاً لأحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ قد أعلى من سلطة الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية وجعل قراراتها نافذة بذاتها دون تطلب اعتمادها من سلطة أخـرى سواء كانت الجهة الإدارية المختصة أو الجهة الإدارية المركزية أو اللجنة الأولمبية المصرية ، وذلك بحسبانها هي السلطة العليا القوامة على تلك الهيئات ، فإذا ما أصدرت الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية قرارات من تلك التي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تملك إصدارها بمقتضى أحكام قانون الرياضة أو أحكام لائحة النظام الأساسي للهيئة الرياضية ، فإن هذه القرارات تُعد نافذة بذاتها ، ولا يجوز تعطيل هذا النفاذ بأي إجراء يصدر عن الجهة الإدارية أو اللجنة الأولمبية أو أي لجنة أخري احتراماً لإرادة الجمعية العمومية التي أعلى قانون الرياضة من شأنها ، ولما كان ذلك وإذ أصدرت اللجنة المشرفة علي انتخابات مجلس إدارة النادي الأهلي قرارها بعرض أمر المدعي المرشح علي منصب نائب رئيس مجلس الإدارة علي الجمعية العمومية مجدداً وفقا لنص المادة (٢/٤٣) من لائحة النظام الأساسي للنادي لاتخاذ شئونها ، وعدم إعلانها فوزه بهذا المنصب بالتزكية، بالمخالفة لإرادة الجمعية العمومية للنادي الأهلي علي نحو ينحدر بهذا القرار إلي درك الانعدام على النحو المبين سلفاً ، وكانت سلطات الجهة الإدارية المسندة إليها بالأشراف والرقابة على الهيئات الرياضية للتحقق من مدى تطبيقها لأحكام القانون واللوائح ، يقابلها في ذات الوقت التزام عليها - في حدود اختصاصها - بتمكين هذه الهيئات من القيام بواجباتها تحقيقاً للغرض من إنشائها ، وهو ما يعرف بالدور الحمائي للهيئات الرياضية في مباشرة اختصاصها ، فإن مقتضى ذلك ولازمه التزامها بإزالة أية عوائق مادية أو قانونية تنال من تحقيق أغراض وجودها ، ومن ثم فقد كان من المتعين علي الجهة الإدارية المركزية والجهة الإدارية المختصة عدم الاعتداد بالقرار المشار اليه آنفاً ، والمبادرة إلي اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لإعلان نفاذ قرار الجمعية العمومية العادية للنادي الأهلي للرياضة البدنية المعقودة في ٢٠٢١/١١/٢٦ بالموافقة على " فوز المدعي بالتزكية " بمنصب نائب رئيس مجلس إدارة النادي الأهلي للرياضة البدنية للدورة الانتخابية ٢٠٢٥/٢٠٢١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، ومن ثم وإذ امتنعت عن ذلك فإن امتناعها والحال كذلك يُشكل قراراً سلبياً مخالفاً للقانون – بحسب الظاهر من الأوراق – ويغدو مُرجح الإلغاء عند نظر الموضوع بما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه.

وحيث إنه عن ركن الاستعجال فإنه متوافر بلا ريب حيث يترتب علي تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قُضي بإلغائه ، أخصها تعطيل إرادة الجمعية العمومية للنادي للأهلي ؛ وحرمان المدعي من ممارسة مهام منصبه .

ومن ثم وإذ استقام طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه علي ركنيه من جدية واستعجال فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذه مع ما يترتب علي ذلك من آثار، أخصها إلزام الجهة الإدارية المركزية والجهة الإدارية المختصة واللجنة الأولمبية المصرية باتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية اللازمة لتمكين المدعي من ممارسة مهام منصبه كنائب لرئيس مجلس إدارة النادي الأهلي عن الدورة الانتخابية ٢٠٢٥/٢٠٢١ ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان لتوافر موجبات ذلك وفقاً لحكم المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات .

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ قرار وزير الشباب والرياضة السلبي بالامتناع عن التدخل واتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لإعلان نفاذ قرار الجمعية العمومية العادية للنادي الأهلي للرياضة البدنية المعقودة في ٢٠٢١/١١/٢٦ بالموافقة على فوز المدعي بالتزكية بمنصب نائب رئيس مجلس إدارة النادي الأهلي للرياضة البدنية للدورة الانتخابية ٢٠٢٥/٢٠٢١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك علي النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الشق العاجل ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان ، وبإحالة الدعوي إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

روجع/

أحمد رشوان

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner